

الغدير

[355] أنها وجدته مستودعا - يقيد صاحبه، ويسلم المسلمون بذلك من يده ولسانه، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم (1). 2 - عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجا، قدمنا معه مكة فصلى بنا الظهر ركعتين، ثم انصرف إلى دار الندوة، وكان عثمان حين أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاء أربعاء، فإذا خرج إلى منى وعرفات قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة حتى يخرج من مكة، فلما صلى بنا الظهر ركعتين نهض إليه مروان بن الحكم وعمر بن عثمان فقالا له: ما عاب أحد ابن عمك بأقبح ما عبت به، فقال لهما: وما ذاك؟ قال: فقالا له: ألم تعلم أنه أتم الصلاة بمكة؟ فقال لهما: ويحكمما وهل كان غير ما صنعت؟ قد صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قالوا: فإن ابن عمك قد كان أتمها، وإن خلافاً إياه له عيب، قال: فخرج معاوية إلى العصر فصلاها بنا أربعاء. مسند أحمد 4: 94. قال الأميني: أنا لا أدري إن الشائنة ها هنا تعود إلى فقه معاوية؟ أم إلى دينه؟ حيث يتعمد الإتمام حيثما قصر فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتخذته الأمة سنة متبعة وفيهم أبو بكر وعمر، وقد صح عن عبد الله مرفوعاً: الصلاة في السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر. لكن الرجل خالف الجميع، وجابه حكم الرسول صلى الله عليه وآله نزولاً منه إلى رغبة مروان الطريد بن الطريد، وعمر بن عثمان؟ صونا لسمعة ابن عمه عثمان مبتدع هذه الأحدثه فإن كان هذا فقه الرجل في الحديث؟ فمرحاً بالفقاهة، أو أن ذلك مبلغه من الدين؟ فبعداً له في موقف الديانة. راجع الجزء الثامن ص 100 - 122، 269 ط 1. 3 - عن الهنائي قال: كنت في ملأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند معاوية، فقال معاوية: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير؟ قالوا: ألهم نعم. إلى أن قال:

(1) أخرجهما البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والطبراني وابن داود. راجع فيض القدير 1: 270.